تقرير عن أعمال وتوصيات
اجتماع اللجنة المشتركة المكونة
من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية
لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين"

تونس، 15-1440/5/16هـ، الموافق 14-2019/91/15م

تقرير عن أعمال وتوصيات
اجتماع اللجنة المشتركة المكونة
من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية
لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم
قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين"

التقرير

تنفيذا للقرار رقم (1141) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بدور انعقاده الرابع والثلاثين بتاريخ 2018/11/22م، وللقرار رقم (805) الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده السادس والثلاثين بتاريخ 2019/3/3م، وبناء على الدعوة الموجهة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، انعقد بتونس خلال الفترة14-2019/9/15م،اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية العربية لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين"،بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والداخلية العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب (إدارة الشؤون القانونية)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (قائمة بأسماء المشاركين مرفقة).

وفي الساعة العاشرة من صباح يوم السبت2019/9/14م، افتتح الاجتماع سعادة العميد علي أكرم نشأت، مدير إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث رحب بالسادة المشاركين مشيرا إلى أهمية هذا الاجتماع وما يشكله من خطوة هامة نحو تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، ثم أخذ الكلمة سعادة العقيد أحمد بن عبدالرحمن الزهراني، رئيس الاجتماع ورئيس وفد وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية التي ترأس الدورة الحالية لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث وجه الشكر للأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وللأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على ما بذلوه من جهد في الإعداد والتحضير لهذا الاجتماع، ثم تناول الكلمةسعادة السيد ياسر عبد المنعم، مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووجه الشكر إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على استضافتها لهذا الاجتماع.

وبعد مراجعة مواد مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين والملاحظات الواردة بشأنه من وزارات العدل والداخلية في الدول العربية،

وعلى إثر المناقشات المستفيضة تم التوصل إلى وضع التوصيات المدرجة في الجزء الثاني من التقرير.

وفي الختام أعرب المشاركون عن امتنانهم لسعادة رئيس الاجتماع على قيامه بمهامه بكفاءة واقتدار، كما عبروا عن شكرهم لأمانتي مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب على جهودهما القيمة في الإعداد الجيد والتنسيق المتكامل للاجتماع.

التوصيات

بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين

يوصي الاجتماع بما يلي:

أ- الطلب إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين بصيغته المعدلة المرفقة على وزارات الداخلية والعدل العربية، لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

ب- الطلب إلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب إعادة صياغة مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء ملاحظات وزارات الداخلية والعدل العربية.

ج- عقد اجتماع ثان للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لمراجعة مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وعرض نتائج أعمالها على مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.

مشـــروع
قانون عربي استرشادي
لتنظيم لقيد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

القانون العربي الاسترشادي

لتنظيم قوائم قيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1- **الكيان الإرهابي:**

أي مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر بما فيها الجمعيات أو الأحزاب أو الميلشيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات،أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي،متى مارست إرهاباً أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى ارتكاب جريمة إرهابية.

2- **الإرهابي:**

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية.

3- **الأموال:**

كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

4- **التمويل:**

جمع أو تقديم أو نقل أو امداد الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الأرهاب.

5- **تجميد الأموال:**

فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو أية سلطة مختصة.

المادة الثانية

تعد السلطة المختصة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية) تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقررالجهة المختصة إدراجها على القائمة، أو التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها .

كما تعد السلطة المختصة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، وتدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الجهة المختصة إدراجهم عليها، أو صدر في شأن أي منهم حكم نهائي جنائي بإسباغ هذا الوصف عليه.

المادة الثالثة

يقدم طلب الإدراج من السلطة المختصة إلى الجهة أو المحكمة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

وتفصل المحكمة أو الجهة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال (.....أيام عمل) من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة.

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة اعمالهم للدولة بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة من وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الامنية في الدولة.

المادة الرابعة

يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة (.....).

فإذا انقضت مدة الإدراجيتعين إعادة العرض على الجهة أو المحكمة المختصةللنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وللجهة المختصة أن تحذف من قوائم الإرهاب كل شخص أو كيان سبق إدراجه فيها إذا تم التحقق من زوال السبب الذي استوجب إدراجه.

المادة الخامسة

تنشر قرارات الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من إي منهما.

المادة السادسة

لذوى الشأن وللسلطة المختصة التظلم أو الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على اي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أمام الجهة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة.

المادة السابعة

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية:

أولاً : بالنسبة للكيانات الإرهابية:

1- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.

2- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.

3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الموارد المادية للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة فى ممارسة النشاط الإرهابي.

5- تجميد أي مدفوعات لصالح الكيان أو أعضائه.

6- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة الى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

وبالنسبة للإرهابيين :

1ـ الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

2ـ سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد .

3ـ فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

4ـ تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.

5ـ حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى .

وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة ، كل في حدود اختصاصه ، بأعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها ، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين .

قائمة
بأسماء السادة المشاركين

أسماء السادة المشاركين
في اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين

تونس، 15-16/1/1441هـ، الموافق 14-15/9/2019م

❖ ---❖

أولاً : وزارات الداخلية

دولة الإمارات العربية المتحدة

الاسم	الصفة
1. العقيد تركي سعيد الظهوري	مدير إدارة التشريعات القانونية.

الجمهورية التونسية

الاسم	الصفة
1. محافظ شرطة أعلى عدنان سلامة	رئيس الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالنيابة.
2. محافظ شرطة أسامة المرابدي	القائم بمهام شعبة اتصال تونس.
3. المقدم أيمن محفوظ	رئيس الإدارة الفرعية للدراسات.
4. محافظ شرطة أعلى محمد نجيب الحناشي	عن القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
5. السيد لطفي المباركي	كاهية مدير بالإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاسم	الصفة
1. عميد الشرطة توهامي محمد	عميد شرطة.

المملكة العربية السعودية

الاسم	الصفة
1. العقيد أحمد بن عبدالرحمن الزهراني	رئاسة أمن الدولة - المباحث العامة.
2. النقيب علي بن ظافر القرني	مستشار قانوني برئاسة أمن الدولة.
3. الأستاذ علي بن حمد السبيعي	مستشار قانوني برئاسة أمن الدولة.
4. الملازم سامح بن عمر الدوسري	مستشار قانوني - وزارة الداخلية.

جمهورية العراق

الاسم	الصفة
1. العقيد الحقوقي/ هيثم جاسم مريسن	عقيد حقوقي وزارة الداخلية - الدائرة القانونية.

سلطنة عُمان

الاسم	الصفة
1. المقدم حسين بن محمد الحارثي	شرطة عُمان السلطانية.
2. النقيب يوسف بن علي المنصوري	شرطة عُمان السلطانية.
3. الملازم أول/ محمد بن محمود المحمودي	شرطة عُمان السلطانية.

دولة فلسطين

الاسم	الصفة
1. العميد حمدي محمد محمود أبو كامل	وزارة الداخلية الفلسطينية.

دولة قطر

الاسم	الصفة
1. العميد سالم صقر المريخي	مدير إدارة الشؤون القانونية.
2. الرائد محمد سالم سعد الكعبي	وزارة الداخلية.
3. النقيب ياسر علي الملك	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
4. السيد محمد أحمد سهيل	النيابة العامة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاسم	الصفة
1. عميد الشرطة توهامي محمد	عميد شرطة.

المملكة العربية السعودية

الاسم	الصفة
1. العقيد أحمد بن عبدالرحمن الزهراني	رئاسة أمن الدولة - المباحث العامة.
2. النقيب علي بن ظافر القرني	مستشار قانوني برئاسة أمن الدولة.
3. الأستاذ علي بن حمد السبيعي	مستشار قانوني برئاسة أمن الدولة.
4. الملازم سامح بن عمر الدوسري	مستشار قانوني - وزارة الداخلية.

جمهورية العراق

الاسم	الصفة
1. العقيد الحقوقي/ هيثم جاسم مريسن	عقيد حقوقي وزارة الداخلية - الدائرة القانونية.

سلطنة عُمان

الاسم	الصفة
1. المقدم حسين بن محمد الحارثي	شرطة عُمان السلطانية.
2. النقيب يوسف بن علي المنصوري	شرطة عُمان السلطانية.
3. الملازم أول/ محمد بن محمود المحمودي	شرطة عُمان السلطانية.

دولة فلسطين

الاسم	الصفة
1. العميد حمدي محمد محمود أبو كامل	وزارة الداخلية الفلسطينية.

دولة قطر

الاسم	الصفة
1. العميد سالم صقر المريخي	مدير إدارة الشؤون القانونية.
2. الرائد محمد سالم سعد الكعبي	وزارة الداخلية.
3. النقيب ياسر علي الملك	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
4. السيد محمد أحمد سهيل	النيابة العامة.

ثانيا : وزارات العـــدل

دولة الإمـارات العربيـة المتحـدة

الاسـم	الصفـة
1. السيد سعيد المهيـــري	موظف وزارة العدل.

المملكـة العربيـة السعوديـــة

الاسـم	الصفـة
1. المستشار سالم عبدالله القرنـي	مستشار قانونـــي.
2. الباحث القانوني فهد بن أحمد السويد	مستشار قانونـــي.

دولـة فلسطيـــــن

الاسـم	الصفـة
1. السيد محمد أحمد محمد أبو سندس	وكيل وزارة العـدل.

دولـــة الكويـــــت

الاسـم	الصفـة
1. السيدة هنادي أحمد عبدالرحمن	مراقب الاتفاقيات الدولية وطلبات التعاون الدولي- وزارة العدل.
2. السيدة أحلام شريف العوضـي	رئيس قسم طلبات التعاون الدولي - وزارة العدل.

المملكـــة المغربيـــــــة

الاسـم	الصفـة
1. السيد عبدالرحمن بشكـــار	مكلف بقضايا الإرهاب بوزارة العدل.

ثالثا : وزارات الخارجية

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

الاسـم	الصفـة
1. السيدة حدة دراجـــي	مستشارة الشؤون الخارجية لدى سفارة الجزائر بتونس.

رابعا : المنظمات

جامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون القانونية/مجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
1. وزير مفوض/ ياسر عبدالمنعم	مدير إدارة الشؤون القانونية-مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
2. الأستاذة سالي سمير النعيمي	مستشار - إدارة الشؤون القانونية.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

الاسم	الصفة
1. العميد علي أكرم نشأت	مدير إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية